

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-360 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 91 و6 و198 و199 منه،

المادة 4 : تصنف وظائف مدير الدراسات والبحث ومدير الإدارة والوسائل ورئيس مركز البحث والوثائق بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة مدير الإدارة المركزية في الوزارة.

المادة 5 : تصنف وظيفة مكلف بالدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة نائب مدير الإدارة المركزية في الوزارة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد الوظائف العليا، بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف العليا، بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يأتي :

- أمين عام،
- ستة (6) مديري الدراسات والبحث،
- مدير (1) للإدارة والوسائل،
- رئيس مركز للبحث والوثائق،
- ستة (6) مكلفين بالدراسات والبحث.

المادة 3 : تصنف وظيفة الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة أمين عام بالإدارة المركزية في الوزارة.